

السؤال

لدي سؤال جاد.

لقد اعتنقت الإسلام قبل سنتين. وأجد صعوبة كبيرة في السيطرة على رغباتي الجنسية. قبل اعتناقي الإسلام لم أمارس الجنس على الإطلاق. غير أنني بدأت مؤخراً في ارتكاب أشياء محرمة. منها مثلاً أنني دفعت مالا للعاهرات في ثلاث مناسبات ليمارسن معي الجنس بالفم وهذا كل ما فعلته، حيث أنني لم أمارس الجنس الإيلاجي مع أية امرأة. فهل هذا يعتبر زنا؟ وهل اعتبر زانيا؟ وهل لا زلت مسلماً؟ وماذا أستطيع أن أفعل لكي أتوقف عن هذه الممارسة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن الذي فعلته حرام وإثم عظيم ، وإن لم يصل إلى درجة الزنا الذي يترتب عليه الحد فعليك بالتوبة العظيمة إلى الله عز وجل إقلاعا عن الذنب وندما على ما حصل وعزما على عدم العودة وتجنباً لأصدقاء السوء وأماكن السوء وغضاً للبصر وبعداً عن النساء الأجنيات .

وإذا ثبت إلى الله تاب الله عليك ، وأنت لا زلت رجلاً مسلماً ولكنك عصيت الله بهذا الذنب فعد إلى ربك واستغفره مما فعلت وأكثر من فعل الحسنات لتكفر سيئتك وخذ بأسباب العقبة وعجل بالزواج الشرعي وختاماً نهدي إليك هذه القصة لتعتبر بها :
عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب من امرأة إما قبله أو مساً بيد أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارتها (وفي رواية : أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم أتى أبا بكر فعظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم) ، فأنزل الله عز وجل (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ، قال : فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أممي رواه مسلم رحمه الله في صحيحه

4963

وفي رواية عن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فأنطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة



قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً . رواه مسلم 4964 والله تعالى أعلم .